من عدم الاضياح ايا برهان لاعن عدم الاحتياج الى شيء اصلا
فان قلت كثيرا ما نتصور الانسان وقابل الاسم ولا يحكم
بالملزوم الذي للاول قلت كفاية التصورين في الحكم با للزوم
لايستلزم لزوم الحكم وانما يستلزم ذلك ان لوكان حصول التصورين
علة تامة للحكم للزوم وليس كذلك فان ارادة الحاكم هنا من اجزاء العلة
التامة هذا هو التحقيق واما التدقيق فهو ما اشرنا اليه من ان تصور الانسان
يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق عبارة عن المدرك والمدرك للعلم
والعالم يلزم كونه قابلا للعلم والا لم يكن متقابلة لان انتفاء قابلية الشيء
يستلزم انتفاءه فيكون قابل العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان با للزوم
البين الذي هو بالمعنى الاخص فان قلت هل لك تدقيق في صنعة الكتابة
سالتك عبارة عن الحركة الارادية المخصوصية الصادرة
عن الحيوان المستندة اي الروية الفايضة عن المدرك قلت
هو لازم مركب من جزئين كل واحد منهما لازم لجزء من جزئي الانسان
على سبيل التوزيع بناء على ان الحركة مستندة الى الحيوان الذي
هو الجاس المتخيل بالارادة والروية مستندة اي الناطق الذي
هو المدرك با للزوم البين الذي هو بالمعنى الاعم فان قلت لازم الجزئين
او بان يقال لزومه بين بالمعنى الاخص كلزوم صنعة الكتابة للانسان

من حيث الحيوانية والناطقية كما قررت لنا من لازم الجزء الواحد
كلزوم قابل العلم للانسان من حيث الناطقية كما مر بناء على ان
الاول مشتمل على تلك اللزوم دون الثاني قلت كون الاول مشتملا على
بيانا بالوجه الاخفى منه على تقدير اللزوم بسرعة الانتقال على تقدير
وتعدده على ان الكثرة ليس من عوارض اللزوم لان شخصه حتى يتكرر الوسط
فيلزم واحد فان الانتقال من الناطق الذي هو العالم الى قابل العلم اسرع
من الانتقال من الحائل المتحرك بالارادة العالم المدرك الى قابل صنعة الكتابة
التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على التعاقل والروية بناء على ان الاول
انتقال من الخاص الى العام لان العالم بالفعل اخص من قابل العلم وكذا الانتقال
من العام الى الخاص لان المتحرك اعم من ان يكون متحركا بالبد او بغيرها وعلى
تقديرها اعم على سبيل الكناية او الحقيقة فان قلت العام لا يدل على
الخاص باحدى الدلالات الثلث فكيف يدل المتحرك بالفعل على قابل الحركة
المخصوصة التي هي الكتابة مع ان المتحرك بالفعل اعم من ان يكون قابلا
لتلك الحركة المخصوصة او لم يكن جواز ان لا يكون قابلا لتلك الحركة
المخصوصة ويكون فاعلا لغيرها من الحركة كالجسم الثقيل المتحرك من المحيط
الى المركز الغير القابل للحركة من المركز الى المحيط قلت المعتبر في
اللزوم بالمعنى الاعم هو الشعور باللزوم بعد الشعور بالطرفين لا دلالة

مركبا تركيبة من الوجهين المعلومين عند التركيب بين المجهولات واما قبل
التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا وههنا كلمات لا يليق
بهذا المختصرات قوله وهذا مع قولهم لا بد فيه من قرينة
عقلية صحيحة الانتقال اي وجوب اشتمال التعريف على تصور ثبوت
الشيء للشيء وهو مع قولهم لا بد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية
صحيحة الانتقال الذهن من الوجه المطلوب المعلوم واما جواب ذلك لانه
لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب المعلوم واما جواب ذلك لم يتصور
الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان فربما يذهل بوجه
كونه ناطقا لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك
الوجه وعليك باستحضار هذه التحقيق لانه بالضبط والحفظ
حقيق قوله وهذا قالوا الناطق مثلا له النطق اي والانه
لا بد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن
من الوجه المطلوب المعلوم ليلزم منه الانتقال الى ما صدق
تعريفه من الماهيات قالوا الناطق مثلا له النطق حتى يشتمل التعريف
على تصور ثبوت الناطق لمفهوم الشيء المعلوم الثبوت للانسان
فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا قوله فخرج اللازم
بالنسبة الى لوازمه البينة فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور

لكنه ليس تعرف لمفهوم اللازم لانتفاء الاكتساب بل ان يتصور اولا المعرف
بوجه من الوجوه ثم يقصد تصوره ثانيا به وعرضيا به فتوقف منهما ما
يستلزم تصوره تصور المعرف ولا شك ان المازوم بالنسبة
ايا اللازم ليس كذلك لان اللازم متصور قبل تصور الملزوم ولم يقصد
قط
تعرف اللازم بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد
واختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد والاختيار
اي قصد المكتسب واختياره اكتسابه ههنا ليس كذلك قوله وعلامته
اي علامة كون الشئ محدودا والمحدود كونه الانفصال الممكن الخلو بحيث ينحصر الشيئين
ولا يحصل شيئا ثالثا فان قلت كيف يجوز تقسيم المحدود على سبيل
الانفصال المانع الخلو دون تقسيم الحد على هذا الوجه قلت لان الحدين
ههنا الخ من ان يكونا تامين او لا يكونا كذلك لا يجوز ان يكونا تامين
لانهما لو كانا كذلك يلزم ان يكونا متساويين فيكونا مما ليس كذلك
لانا ما يوجب التمايز اعم مما يوجب الاطلاع على كنه الحقيقة ام لا فحينئذ
ان يكونا ناقصين او كونها احدهما تاما والآخر ناقصا على التقديرين
لا يلزم الانحصار في شيئين لان الحد الناقص يكون مركبا من الجنس البعيد
والفصل القريب بقيد الجنس البعيد فلا يصدق عليه الانفصال المانع عن الخلو
قوله بل انما ان الشمس غير لازم يعني انه لا يجاب بالجواب

مستلزم للعلم وكل ما كان كذلك فهو جائز فنضم المقدمة الاولى الى المقدمة
مقدمة من مقدمات المعلل الثاني ونقول المسلم العبيه قوله بل لما بان السؤال
غير لازم يعني انه لا يجاب بالجواب المذكور لانه مدفوع بما ذكرنا من المنع
بل يجاب باحد الجوابين اللذين سنذكرهما الجواب الاول هو ان يقال
ان التسلسل غير لازم لان معرفة المعرف انما تتوقف على قولنا ما يستلزم تصوره
تصور الشئ معلوم الاحتياج الى التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من
حيث الوصف فلذا احترازا ابتداء او انتهاء فان الاستلزام
والتصور والشئ بديهيات او منتهية اليها واليه اشار بقوله اما البداهة
او كونها معلوما اي بسبب اكتسابها من البديهيات واما الثاني
فلان الوصف الذي هو كون هذا القول معرفا للمعرف ايضا معلوم
لانه يصدق عليه معرف المعرف انه معرف انه معرف صدق العام على
الخاص والمعرف وعلم مجرد فيكون المعرف ايضا معلوما باعتبار
صدق العلم المعلوم عليه وكل ما هو كذلك يكون معلوما باعتبار عارض
صدق مطلق المعرف المحدود عليه فان قلت ما الفرق بين
الامور الثلثة اي ذات معرف المعرف ووصف معرف المعرف و
المعرف المطلق قلت قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ من حيث هو هو
مع قطع النظر عن كون مجموع هذا القول موصلا الى معرفة شئ آخر وعن
وعن كون ما صدق عليه هذا القول موصلا الى معرفة شئ آخر هو
ذات معرف المعرف وهذا القول باعتبار كونه موصلا الى معرفة الشئ
الذي هو المعرف من وصف معرف المعرف وباعتبار كون ما صدق
عليه هذا القول موصلا الى معرفة الشئ اعم من ان يكون ذلك الشئ هو المعرف
او شيئا آخر اعم من ان يكون ما صدق عليه هذا القول نفس هذا القول
او غيرها هو المعرف المطلق فيكون ذات معرف المعرف عبارة
عما يستلزم تصوره تصور الشئ مطلقا من غير اعتبار شئ آخر
معه ووصف معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ

اي الاول ؟

والمقارنة في السكل الرابع حاصله دون الاشكال البديهية فاوهم حكمهم بانه بعد عن
الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة واما لاوقوع السكل
الرابع موضوعه محمولا في الصغرى ومحمولا في الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة الى
ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال البديهية فان
موضوع المطلوب في السكل الاول وقع موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
محمولا في الكبرى للاحتياج عند تركيب النتيجة الى عكسها اصلا وفي السكل الثاني
وقع الطرفان موضوعين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الثاني منه عند تركيب
النتيجة محمولا وفي السكل الثالث وقع الطرفان محمولين فيحتاج الى ان يجعل
الطرف الاول منه عند تركيبها موضوعا فالسكل الاول عند تركيب النتيجة
لا يحتاج الى عكسها اصلا وكل واحد من الثاني والثالث يحتاج عنده الى عكس واحد
واما السكل الرابع فيحتاج الى عكسين ولهذا اهمل بعدا عن الطبع لكثرة
الاعمال عند استنتاج النتيجة فيه هذا هو التحقيق الملهم فاحفظه
الاشتباه والالتباس قوله بنقاد باستقامة الطبع لاستخراج النتيجة
يعني ان السكل الثاني سبب استقامة الطبع بنقاد للناظر حتى يستخرج منه
النتيجة ولا يخفى عليك ان في قوله بنقاد اشارة الى تسمية السكل
الثاني بالمؤاخية والعروس بعد ما ذكر النتيجة الى هي من زواد العروس
وان في قوله باستقامة الطبع ايماء الى تشبيهها بالسوط يعرف ذلك بالاذوق
الخطابي قوله ولا يمكن ان يجمع في القضية الا ان كل مطلوب كسبي فهو
لا يتعلق بالعقول تام نتيجة الى البديهي والبديهي من الصور المصدقة صورة
السكل الاول من الضرب الاول منه والبديهي من المواد المصدقة التصديق
الضروري من مثل الاوليات والمحسوسات فيمكن ان يرد كل كسبي الى ضروري
من الضرب الاول من السكل الاول فحينئذ تعين لك حق اليقين فان الكل
علم عملا قوله وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني بالعكس يريد به عكس
رد السكل الاستثنائي الى الاقتراني كان يحول قولك ان كان الشمس
طالعة فالنهار موجود وكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك

الزمان ؟

منذ ازمان طلع الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا
الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى القياس الاستثنائي
كما تقول يدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كذا ان العالم متغير
كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا كل ذلك سر عند العالمين بهذا العلم
ولعد فتح في هذا الزمان من داعي العمل بعلمه اي علم كان والمحيط في سلك
العمل في هذه الاعصار انما هو النقود دون غيره من العلوم قوله واما عند
اصحاب المعقد متن الكتبة في هذا المقام ان معنى اصحاب المعقد متن
في السكل الثاني حمل شيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الاخر
لان السين قد يكون متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان والفرس
وقد يكون متساويين كما في حمل الحيوان على الانسان والناطق على ما اشار اليه
الشارح في القياس وان محصل سلب المعقد متن في السكل المذكور
سلب شيء عن شيئين وهو لا يستلزم سلبه عن احد السين عن الاخر
لان السين قد يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والفرس
وقد لا يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والناطق كما اشار
اليه الشارح بقوله فلكونها لا شيء من الانسان بحجر الخ لا يكون اصحاب المعقد متن
في السكل الثاني مستلزما لاصحاب السبحة والاسهل سلبها بالكتبة
المذكورة واما اصحاب المعقد متن في هذا الشكل فهو يوجب صدق سلب
الاكبر عن الاصغر اعني ان محصله حمل الشيء على احد السين وسلبه عن
الشيء الاخر كحمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر فهو لنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان ومتى كان كذلك يلزم الثاني من الشكل الثاني
اللوازم يوجب نفي الملزومات لانه لو اجتمع الملزومات فقد نفى اللوازم
يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات ملزوم لاجتماع اللوازم
بداهة ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا يكون اللوازم متنافية
وقد فرضنا انها متنافية هذا خلف فاذا انصف الانسان بالحيوانية مثلا
والحجر باللاحيوانية يلزم ان لا يتصف الانسان بالحجرية لانه لو اتصف الانسان بالحجرية

وقد الشيء على السفلي ؟

يلزم ان يتصف بالاحوانية اضعاف ان كل حي احوان فيلزم ان يتصف الانسان
بالحوانية والاحوانية وهو محال هذا بتوالي الشرطية الاستثنائية الثاني
باختلاف المقدم بين قوله لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا
في هذا المقام ان يقال العدم اما ان ينقسم المتساويين او لا ينقسم فان كان منقسما
الى المتساويين وهو المراد كالاثنين مثلا وان كان لا ينقسم الى المتساويين بان لا
ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين كالثلثة مثلا وهو المراد هنا
الزوج ان ينقسم الى المتساويين كمورد الزوج كالاربعة فانه
منقسم الى واحد منهما اثنان وان لم ينقسم بمتساويين كمورد
الفرد ينقسم الى المنقسم بمتساويين بقي كلما
عا ما سبق فلا يسلم ان يكون المنقسم الى المنقسم بغير المتساويين زوج
الفرد كالثلثة مثلا لانه يصدق عليه انه لا ينقسم الى المنقسم بمتساويين فيكون
تعريف زوج الفرد به غير جامع فان قلت هذا القسم خارج عن تعريف
زوج الفرد وجوده في المقسم ناف على انه لا يصدق عليه انه زوج لكنه
مورد للقسم ظاهر العبارة يشعر بالدخول فلا يكون التعريف جامعا عن
للقسم قلت المراد في تعريف العدد الزوج ان اتحل اولا الى الفردين
كالاثنين مثلا فمورد زوج الفرد اي الزوج الحاصل من الفردان اتحل
اولا الى الزوجين فمورد زوج الزوج الى الزوج الحاصل عن الزوج الحاصل
عن الزوج كالاربعة اولا نهاية مثلا واعلم انا عدلنا عن الاصطلاح العلوم
في هذا المقام الى التدقيقات المنطقية لقربها الى افهام المناطقة
قوله اثنان خبر عما حذف من المبتدا اي هما اثنان وكذا القول في الاربعة
وما بعدها من بعض الاثنان قوله ولا يصح استثناء عن المالي الخ
اي لا يصح استثناء عن المالي عن العدم لجواز كون المالي
اعم من العدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لكن اذا قلت
لكنه حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه
ان يكون ما اشير اليه انسانا لجواز كونه فرسا وكذا الاصح استثناء

بعض المعدم بقض المالي لجواز كون بعض المعدم اعم
من بعض المالي ومعلوم ان يصح العام لا يستلزم يصح
الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور
لا يلزم منه ان يكون ما اشرت اليه ليس بحيوان لجواز
كونه فرسا عند استثناء الانسانية قوله لا الانسانية اعم من الوضع اي
الامحاب ومن الرفع اي السلب